بخلاف الوارث فانه لم يرض بذلك وبين قولهم لو ناجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل الا ان رضيت بزمنه
ان مقتضي التاجيل ثم الرضي بتسليم البضع قبل اقباضه مقابلة فعومل به واما هنا فليس قضية التاجيل
منع المطالبه وطلب الحبس بعد الحلول تمكناه وخرج بموسر المعسر فلا يجوز منعه من السفر ولا حبسه
ويثبت الاعتبار بعدلين خبيرين به ولو مقولهما ويكفي علم الحاكم بخبرتهما او اعساره مع يمين طلبها
الخصم علي انه لا مال له باطنا وبالبمين المردوده بان يدعي علم غريمه باعساره فينكل عن اليمين فيحلف
المدين ويثبت اعساره ويجب علي مريد السفر الطويل ترك مؤن جمع مونه وهي ما يحتاج اليه من
كسوه ونفقه ومسكن وخادم حتي نحو الادم وبة واجرة الطبيب علي ما قاله غير واحد واعترض
بانه لا طريق الي معرفته حتي يترك ثمنه فلعله لا يحتاج لذلك اصلا ويفرض طرده فلا يعلم قدر مداه
ولا ثمن ادويته فالوجه عدم وجوب ذلك في الحال العدم وجود سببه المقتضي له فيه مونه من قريب
وزوجة ومملوك وكذا الكلب بحراسة عند من يثق به او استيذان الاهل وكذا علم رضاه فيما يظهر وكترك
ذلك دينه علي ملي مقر او به بينه او علم قاض يقضي بعلمه غير عات لا يقدر القاضي علي قسره وجهة
ظاهرة اطردت العاده باستمرارها كما بحثه المصنف ولو قال لوكيله ادفع لزوجتي مثلا كل يوم كذا
ما دمت غايبا فالذي يتجه ان ذلك لا يخلصه الا ان ثبت ان تحت يد وكيله من ماله ما يفي بذلك
والافق يتواطان ثم بعد سفره يدعي الوكيل انه لم يترك عنده شيا او ترك قليل وفرغ الي رجوعه
لئلا يضيعوا اذ حقهم فوري فلا يوخر وقد امر بالمعاشرة بالمعروف وليس منها تضييعهم في سفره وقد
قال صلي الله عليه وسلم كفي بالمرا اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود والنسائي ورواه الحاكم وصححه الا انه
قال من يعول واخرج ابن حبان في صحيحه ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتي يسال
الرجل عن اهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامام راع ومسول عن رعيته
والرجل راع في اهله وهو مسول عن رعيته والمراة راعيه في بيت زوجها ومسوله عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده ومسول عن رعيته والشيخان من جملة حديث طويل وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتي ما يجعل في في امراتك واحمد باسناد جيد ما اطعمت نفسك فهو لك

صدقة



ولدك

صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك
فهو لك صدقة والطبراني من انفق علي نفسه نفقه يستعف بها فهي صدقة ومن انفق علي امراته وولده
واهل بيته فهي صدقة والطبراني والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلي وابدا بمن تعول
امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك والدارقطني والحاكم كل معروف صدقة وما انفق
الرجل علي اهله كتب له به صدقة وما وقي به المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق المومن نفقته
فان خلفها علي الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطي الشاعر
وذي اللسان المتقي والطبراني اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته علي اهله والطبراني بسند صحيح كلما
صنعت الي اهلك فهو صدقة عليهم والاحاديث في الحث علي الاحسان الي الزوجه والعيال لا سيما
البنات كثيره ومما ورد في البنات ما روي مسلم من عال جاريتين دخلت انا وهو في الجنه كهاتين
واشار باصبعيه وفي رواية لابن حبان في صحيحه اثنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتي يبن او يموت
عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابه والتي تليها وفي اخري صحيحها جماعة ما من مسلم
له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنه وفي اخري شواهدها كثيره ما من
مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتي تبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امراة وثنتان
فقال وثنتان وابو داود والحاكم وصححه من كانت له انثي فلم يئدها اي يدفنها حية علي عادة الجاهليه
ولم يهنها ولم يوثر ولده يعني الذكر عليها ادخله الله الجنه واحمد والطبراني من انفق علي ابنتين
او اختين او ذواتي قرابه يحتسب النفقة عليهما حتي يغنيهما من فضل الله او يكفيهما كانتا له سترا من النار
واحمد من كن له ثلاث بنات يوديهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنه قيل يا رسول الله وان كانتا
اثنتين قال وان كانتا اثنتين فرأي بعض القوم ان لو قال واحده لقال واحده ورواه الطبراني وزاد ويزوجهن والحاكم
وصححه من كن له ثلاث بنات فصبر علي لاوايهن وضرايهن وسرايهن ادخله الله الجنه برحمته اياهن
فقال رجل واثنتان يا رسول الله فقال واثنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحده ولهذا
رفعه لحاكم وحينئذ فيجب علي الحاكم منعه من السفر حتي يترك ذلك اي المون او يوكل من يمونه او

Copyright © King Saud University